

610 درس التفسير - سورة البقرة الآية 532 - 242

محمد المعيوف

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان وما انا من المشركين حمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه سلم على عبده رسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا وارزقنا علما ينفعنا كان الحديث في الدرس الماضي يا اخوان عن قوله عز وجل الطلاق

مرتان بداية بعدها وذكر وقتها ان قوله عز وجل الطلاق مرتان الغاء لشيء كان موجودا في الجاهلية - [00:00:31](#)

فما هو اي نعم ثم طلقها ثانية وهكذا لم يكن للطلاق عدد ولا حد فجاء شرح حكيم المحكم في تحديد الطريقتين يمكن المراجعة

بعدهما. فالاجراءات الثلاثة لم يحق له ان يراجعه - [00:01:09](#)

ثم قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان امساك بالمعروف يقولون يا اخوان سبيل المصدر اذا كان مرفوعا فانه يدل على الوجوب

امساك مصدر امسك يمسك امساكا ومرفوعا فيدل على الوجوب خلاف ما اذا كان منصوبا - [00:01:47](#)

ومن امثلته هذه الاية امساك بمعروف اي يجب امساكها بالمعروف او تسريحها باحسان لكن نلاحظ ان الله تعالى فرق بين الامساك في

هذه الاية اما الاية التي بعدها لم يفرق بينهما - [00:02:16](#)

هنا قاد امساك بمعروف والتسريح قال باحسان. فما الفرق بينهما؟ واحد واحد يا اخوان الشيخ ناصر موجود شف جزاك الله خير احد

جاهم ماجد ها اي نعم يعني التسريح فيه مفارقة - [00:02:33](#)

يحتاج الى ما هو زائد عن المعروف وهو وهو الاحسان واما الامساك ففيه امساك لها على ما كانت عليه لكن لابد ان يكون بمعروف ولا

يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتكم منا شيئا الا ان يخاف الا الاية - [00:02:59](#)

لا يجوز للرجل ان يأخذ من المرأة مالا دون مقابل ولا يجوز له ان يضغط عليها حتى تفاديه لكن متى يجوز ان يأخذ مالا مقابل

مفارتها نعم يا اخوان نعم واحد ثاني - [00:03:26](#)

عند الخلع وما اشار اليه عز وجل بقوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا ما

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتت به - [00:03:51](#)

لا جناح ان تفندي ولا جناحها ان يأخذ منها واذا حصل الافتداء فهل يكون باكثر مما طه هل لهم الحق في ان يطالبها باكثر لابد ان

يكون بقدر ما اعطاها - [00:04:12](#)

ومد الخلاف بين العلماء. نعم يا شيخ ناصر قليل لا يكون باكثر مما اعطاها والقول الثاني يكون نعم المشهور في مذهب الامام احمد

لان ذلك يكره يكرم باكثر مما اعطاها - [00:04:31](#)

ولكن الذين قالوا جواز ما دليهم من الاية فيما افتدت بهم يستدلون به على الجواز الدلالة نعم العموم من الاسم موصول لكن الذين

قالوا بالمانع اجابوا عن هذا الاستدلال بماذا - [00:04:51](#)

ها يا اخوان لا لا من الاية عجب اكيد اي نعم الذين قالوا بان له ان يأخذ استدلو كما ذكر اخونا بالعموم ولجنة عظيمة فيما افتدت به

والعموم معياره ان تقدر كل في كل ما افتدت به - [00:05:24](#)

لكن اصحاب القول الاول الذين يمنعون قالوا ان قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به يرجع الى قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما

اتيتموهن فلا جناح ان تفندي لكن - [00:05:53](#)

مما اتاها بحيث لا يزيد عليه وبالتالي لا حق له ان يطالبها باكثر منه ما حكم مطالبة المرأة بالخلع اذا لم يكن سبب نعم فيصل تفضل

والدليل اي نعم احسنت دليل من الاية قوله فلا جناح عليهما - 00:06:20

فيما افقت به مفهوم الاية بعد قوله الا ان يخاف الا يقيم حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما مفهوم الاية

انه اذا لم يكن شيء - 00:06:53

يبرر الخوذة فان فيه جناحا والجناح ما هو جناحها الاثم. وايضا الحديث المشهور اي امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام

عليها رائحة الجنة وفي حديث اخر المخترعات هن المنافقات - 00:07:11

المخترعات هن المنافقون. اما اذا كان هناك سبب شركة خلقه دينه نقص دينه معاملته حتى ولو ابغضته حقيقة ويكثر دائما الاحتجاج

بعدم الوثام. عدم الوثام مجرد الا يكون وثام تطالب الفرقة ثم ماذا بعد فرقة المرأة - 00:07:39

هذه مسألة قد لا تتنبه لها النساء يا اخوان تظن انها اذا فرقتهن ستجد من هو خير منه والعقل يا اخوان ان ينظروا الى عواقب الامور

لا ما يتخذ القرار في - 00:08:06

لحظة العاطفة والغضب. نعم فلينظر الى العواقب مستقبلا والفرقة سواء كانت طلاقا من الرجل او فرقة من المرأة لها اثار سلبية يا

اخوان واشد الثار تكون على من تكون على الاولاد يا اخوان - 00:08:30

يعني بيت بأكمله ولا قوة الا بالله تشتت وكأن عدوا اتاهم وشتهم وضرب انه اتاهم عدو شتهم. من هو؟ الشيطان يا اخوان. ما في

فراق الا والشيطان له دخل فيه - 00:08:53

كما في الحديث المخرج في الصحيح كمسلم ان الشيطان ينصب عرشها الماء ثم يبعث في سراياه فادناهم منه منزلة اقربهم او

اعظمهم فتنة. يأتي احدهم فيقول فعلت كذا هو كذا يقول ما فعلت شيئا - 00:09:14

ثم يأتي الاخر فيقول ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقول نعم انت. قال واظنه قال فيلتزمه الضحية في ذلك الاولاد

انضمتهم اليها حصل عليه من الاذى ما حصل وان ضمتهم فالاذى قد يكون اشد واشد. كما قالت - 00:09:33

خولة رضي الله عنها لما ظهر منها زوجها وذكرت ان لها عيالا انضمتهم اليه جاعوا وان ظمتهم اليها اضاعوا قد يكون جوع في

هذا الزمن ولله الحمد والمنة. لكن كون الاولاد لا يتربون عند ابيهم وحضرة ابيهم. لا شك كلها اثار سلبية - 00:10:00

احلى نفسياتهم وعلى سلوكياتهم ولهذا شدد الشارع الحكيم يا اخواني في مسألة الخلع وكره الطلاق برمته تلك حدود الله فلا

تعتادوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون. وفي اية تقدمت قال عز وجل تلك حدود الله فلا تقربوها - 00:10:24

قد يقول قائل يعني الامر بعدم تعديها معناها انه قاربها واقترب منها. بل والتزم بها وعملها فما الجمع بين الايتين ها يا اخوان يعني

في الاوامر الشرعية لا يجوز للانسان ان يتعدى حدود الله عز وجل - 00:10:49

ولا تقربوها في المنهيات في النواهي في المنهيات لا يجوز الاقتراب منها. المعاصي لان من حام حول الحمى الحمى شكرا يا كافي.

لكن بالنسبة للمأمورات يجب التزامها التقيد بها ولكن لا يجوز ان يتزوجه يتجاوزا. الشرع له حدود يا اخوان لا شك - 00:11:18

والواجب على المسلم التزام حدود الله عز وجل. والتقيد بها هذا يقرب ما كان محظورا ولا يتعدى ما كان مأمورا وبالتالي يكون ماذا؟

يكون وسطا بعيدا لا افراط فيتعدى المأمور ولا تفريط فيقترب من - 00:11:46

نعم من المحظور فانطلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. هذه الطلقة ايش فلا تحل له وهنا حسم ربنا التلاعب الذي كان

في الجاهلية وان الرجل كان - 00:12:12

ثم يراجعها ثم يقول لا اتركك غير نعم ولا مطلقة فحسم الامر وقضي على هذه الظاهرة بان حد الطلاق بثلاث طلاقات. قال تعالى فان

طلقها فلا تحلهم بعد. حتى تنكح زوجا غيره. النكاح يا اخواني في القرآن كله. اذا اطلق - 00:12:32

ما عدا هذه الاية فانه يراد به العقد مع مع لوط. قد يقول قائل آآ فان طلقها حتى تنكح المرأة ما لكن يراد به العقد مع ماذا؟ مع الوطؤ

فلا تحل للزوج الاول حتى يطأها الثاني. ما الدليل - 00:13:05

نعم الحديث المخرج الصحيح حديث عائشة لما جاءت امرأة رفاعة وقالت كنت عندي رفاعة فطلقني. فتزوجت بعد ابو عبد الرحمن

ابن الزبير وانما معهم مثل هبة الثوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم تريدين ان ترجعي الى الرفاعة؟ لا حتى تذوقي مصيرتها

ويذوق المقصود يعني حتى يطأها - 00:13:35

لو تزوجت بقصد التحليل الاول تحل لهم لا تحيروا لهم. شو الدليل حتى تنكح من الاية. زوجا غيره. لان هذا المحلل ليس زوجا وانما هو تيس سماه النبي صلى الله عليه وسلم. الاخباركم بالتاليس المستعار - 00:14:02

المحلل لعن الله المحلل والمحللة له طيب لو نوت المرأة التحليل الزوجة الثانية ما ادري عن الموضوع كله وجاء مكتمل على الزواج. لكنها هي هي اوليها التحليل فهل يؤثر ذلك - 00:14:32

نعم كون مشغول لا يؤثر وقالوا من لا فرقة ببده لا اثر لنيتي الولي ليس لديهم فرق كذلك المرأة قد تنويه ولا تتمكن من الفرقة فان تركهم فلا جناح عليهما ان يتراجعا. كان هنا ان يتراجع يا اخوان - 00:15:00

احق بردهن فوض الرد الى الرجل في الاية السابقة وفي هذه قال لا ان يتراجع فلماذا لا يملك الرجل ارجعها الا برضاها نكاح جديد بشروطه لكن متى بينت في الجناح بتراجعهما - 00:15:27

ان ظن ان يقيما حدود الله كان سيراجعها وفي ظنه انه سيطلقها مرة اخرى في هذا الحال ما ينبغي ان يتزوجها يذهب يبحث عن غيرها وتبحث عن غيره وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته - 00:16:07

هنا ذكر قال ان ظنا الاشتراط اليقين لماذا من الأحسن مستقبل العلم عند الله عز وجل صوت الانسان يجزم لنفسه بهذا الامر جزما كاملا. لكن يكفي منه وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون. واذا طلقتم النساء فبلاغنا اجلهن فامسكوهن بالمعروف - 00:16:34

او كيف يمسكها وقد بلغت الاجر اي نعم اذا قاربنا بلوغ اجل. هذا الكون المشهور عند المفسرين اذا قاربت بلوغ الاجل حينها ينصح الرجل بان يمسك او يسرحها واما ان يراجعها لاجل ان يطلقها فهذا امر - 00:17:08

ولو تمسكوهن ضاررا لتعتدوا كما كانوا يفعلون في الجاهلية وفي اول الاسلام يمسك هذه اجل ان ينتقم منها ولا تتخذوا آيات الله هزوا. ما نوع الاستهزاء هنا المتعلق بامور النساء - 00:17:40

مثل ايش مثل ان يطلقها ان يراجعها لا لقصد استرجاعها وانما لقصد اغاظتها مرة ثانية. هذا قد يحصل حتى يطلقها رحمك الله. طلاقا رجعي ثم راجعها لا يريد مراجعتها وردها - 00:18:06

الى بيت الزوجية الثانية وانما لكي يطلقها مرة ثانية ويمكن يراجعها ثانية ويطلقها ايش ثالثة لان الطلاق كسر للمرأة كما قال عليه السلام. وكسر وطلاقها فمثل هذا نعم استهزاء بايات الله عز وجل - 00:18:35

ولهذا لما جمع رجل الطلاق الثلاث مرة واحدة قام صلى الله عليه وسلم مضبا وقال ايلعب بكتاب الله وانا وانا بين اظهركم يجوز للانسان ان يتلاعب بشرع او يتعلم شيئا من احكام الشرع لكي يستثمرها لاجل مصلحته - 00:18:59

اذكروا نعمة الله عليكم كثير ما يأمر الله تعالى بذكر نعمه فما المراد بالذكر هنا ذكرها على سبيل ايش؟ الشكر لانهم يعددها واحدة ثنتين ثلاث لا وانما يذكرها شاكرًا للمنع بها. وما المراد بالنعمة هنا - 00:19:23

يا اخوان النعمة لا لا جميع النعم من اخذنا هذا العموم من الاضافة واذكروا نعمة الله يعني نعم الله. والقاعدة ان المضاف يدل على ماذا حتى قال فئة اخرى وان تعدوا معناها وحدة - 00:19:49

الى اللقاء تعد قناة حصوها دل على انها نعم ثم قال وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة مراد الحكمة السنة الزم الكتاب لا شك ولو كان الحكمة نعمة عظيمة وذكرها بعد - 00:20:10

قوله اذكروا نعمة الله من باب ماذا عظمي الخاص يا انا الخاصة على العام او العامة الخاص يدل على شيء اي شيء نعم على الاهتمام والعناية بامر ماذا بامر الخاص - 00:20:33

اعلموا ان الله بكل شيء عليم. امر بتقوى الله. وما اكثر ما يرد يا اخوان الامر عز وجل ربهم عز وجل ما حصلت مثل هذه الامور لكن ضعف التقوى لا شك - 00:20:54

هو الذي يجروهم على تخطي حدود الله عز وجل. واعلموا ان الله بكل شيء اعلموا ترد في القرآن دائما. اعلموا اعلموا ان الله شديد اللقاء ويراد بتوجيه الخطاب في هذا اللفظ يراد به ماذا - 00:21:14

تنبيه يا اخوة ولهذا كثيرا من علمائنا يقول اعلم وفقك الله اعلم رحمك الله يعني كانه يشد انتباه المخاطب الى هذا الامر وختم الآية بكونه تعالى بكل شيء عليم. ماذا يستفاد منه - [00:21:31](#)

مراقبة الله عز وجل ان الله عالم باحوالكم. مطلع على سركم واعلانكم ما يخفى عليه خافية من اموركم وراقبوه عز وجل. ما قالوا اذا طلبتم نساء فبلغن اجلهن افلا تظنون ان ينكحن ازواجهن. بلوغ الاجل هنا ما المراد به - [00:21:50](#)

ها بلغنا اجرهم. يعني المقاربة لا لا اكملت الاجر فلا تعذروهن ينكحن ازواجهن اذا تراضوا. ينكحن ازواجهن. طيب هو الان مطلقها كيف يصير زوجها باعتبار ايش اعتبار ما كان انه كان زوجها - [00:22:13](#)

او يمكن يقول واحد الاعتبار ما يكون ليش اذا رجع اليها لا تعذروهن ان كحن ازواجهن باعتبار انه سوف يكون زوجا لها. وقد نهي وليها عن عطلها. اتحتمل هذا اذا تراضوا بينهم بالمعروف سبب نزول الآية - [00:22:41](#)

قصة معقل ابن يسار المزني لما طلقت اخته وانتهت عدتها فهوها وهوته وجاء يخطبها فقال له يا لكع ابن لكع اكرمتك بها وزوجك اياها طلقته نعم؟ لا ترجم اليك اخر ما عليك - [00:23:07](#)

فنزلت الآية فماذا كان معقل نعم استسلم من قال لربه ودعاه وقال الان اكرمك بها اقسمك بها. رضي الله عنهم وارضاهم يا اخوان. امثالهم لحدود الشرع واستسلامهم واذعانهم لربهم سبحانه وبحمده - [00:23:33](#)

وقيل ايضا ان جابر حصلت له القضية قريبة من هذه القضية يرحمك الله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر. يا اخوان كثيرا ما يردوا الايمان باليوم الآخر مع الايمان بالله دون - [00:24:02](#)

بقية الاركان فلماذا جميل لان التذكير باليوم الآخر يحث على العمل امامكم يوم اخر يسمى اخر هذه لا يوم بعد احسنت اخر يوم لا يوم بعد ولا رجوع الى الدنيا بعدها - [00:24:19](#)

ويذكرهم الله بهذه اليوم الآخر والذي فيه المحاسبة والسؤال والجواب هذا لا شك يحث ويرغب على الاعمال ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون والله يعلم ماذا وانتم لا تعلمون شيئا الا ما علمكم الله عز وجل. من يختم هذا العموم - [00:24:50](#)

المتعلق يدل على ثم قال عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين هذا الخبر هل هو خبر بكل اعتبار؟ هل فيه تفصيل اي نعم خبر يراد به الانشاء وذلك ان الخبر قد يكون خبرا صرفا. شخص يخبر عن مسألة وقعت - [00:25:21](#)

القضية وقعت وقد يكون الخبر او الكلام في الصورة خبر لكن المراد به الانشاء يراد به الامر. وهذا يأتي في مواضع عديدة في كتاب الله عز وجل مر بنا نظير لهذه - [00:25:53](#)

ايوة هو المطلقات يتربصن بانفسهن وهو خبر بمعنى الامر. طيب لماذا جاء هذا الكلام بيصير في سورة الخبر لم يأتي بسورة عمر احسنت كانه شيء خلاص مفروغ منه انتهى كانه واقع - [00:26:10](#)

وكانه صفة من صفات هذا المأمور يعني كأن من صفات المطلقات انها تتربص. ومن صفات الوالدات انهن يرضينا اذا لا حاجة الى الامر يكفي التعبير عنه بالخبر اخذ العلماء من قوله حولين كاملين. فائدة فيما يتعلق بالرضاع - [00:26:31](#)

نعم يا شيخ لان الرضاعة المؤثر رمضان المؤثر مدته ماذا مدته حول وما زاد عنه لا يكون مؤثرا لمن اراد ان يتم الرضاعة اذا تمام الرضاع نعم لكن لو اراد ان يختمان لامر من الامور وسيأتي في اخر الآية - [00:26:59](#)

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف من المولود له الاب وعليه ماذا؟ رزقهن رزق من نعم رزق امه وكسوتهن بالمعروف والايات دليل على وجوب نفقة المرأة على زوجها ان كانت توبة او لا ترضع ايضا - [00:27:31](#)

ولو على المولود له ولم يقل وعلى الاب فيه لطيفة يا اخوان وهي ان الولد هبة لابي الولد هبة لابي ولهذا كان عليه السلام انت ومالك وقال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم - [00:27:59](#)

وانه لكم كسبكم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. معنى المعروف انا المعروف الامر متعارف عليه كما قال عليه السلام لهند لما جاءت تشتكي زوجها وانه رجل صحيح قال خذي ما يكفيك وولدك - [00:28:26](#)

بالمعروف لكن دائما يا اخوان فيما يتعلق بالعرف اشترطوا في العرف الا يكون فيه ايش مخالفة للشرع يعني مخالفة للشرع لا لا ينظر

اليه ولا يلتفت اليه لا تكلف ناس الا وسعها لا تضر ولدت والدة بولدها ولا مولود له بولده لا تضارا - [00:28:56](#)

هنا لا تحتتمل احد اميرين ما هما ان تكون ناهية لا تظار والاصل لا تظارر بالاخري تتكون من بينهما حرف مضاعف او انها نافية ضارة والدة في ولدها وهذا مولود له بولده. فلا يجوز للوالدين - [00:29:23](#)

ان يضار احدهما الاخر باي شيء ولا قوة الا بالله وقد يتأذى الولد وقد يؤذى الولد. لادرار الطرف الاخر وهذا يحصل يا اخوان واذا كان الله عز وجل ذكره في الزمن المتقدم فكيف بهذه الازمنة؟ والله المستعان - [00:29:54](#)

وعلى الوارث مثل ذلك الاشارة هنا ترجع الى ايش الى النفقة الرزق والرزق والكسوة بالمعروف والاية دليل على شرط من شروط النفقة نفق على اربع شروط المنفق وفقر المنفق عليه. وعن عدم قدرته على التكسب - [00:30:16](#)

وكونه وارثا. يعني كون المنفق وارثا للصبي. لهذا الطفل اتفاق في الدين الشرط الرابع واخذوا هذا الشرط من قوله وعلى الوارث بمعنى انه اذا كان ابوه غير موجود فمن الذي ينفق عليه اذا - [00:30:42](#)

ينفق عليه الورثة. ولهذا ينفقون بقدر ماذا قد يشترك في هواريثان او اكثر. بقدر العرف فان اراد فصال عن تراضي منه وتشاور وفصال ما هو الفطام فلا جناح عليهما وتشاور - [00:31:05](#)

ورأي ان يخطئ يفطر من الصبي حتى قبل الحولين لان الله قال لمن اراد ان يتم الرضاعة ان اتمام الحولين ليس فرضا فاذا رأي من المصلحة ان يفطم الصبي فلا بأس - [00:31:28](#)

وان اردتم ان تستطيعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم من موقف الاخرة اذا اراد موضعا لاباس اذا اعطاها ما هو حقها. لكن هل للمرأة حق ان تطالب - [00:31:48](#)

بالاجرة على ارضاع ولدها مع التفصيل نعم اذا كانت مطلقة فان لها الحق في ان تطالب لان ما ينفق عليها والدليل ولادة الاحمال اجلهن ايضا فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهم بالمعروف - [00:32:07](#)

اما اذا كانت في بيته وينفق عليها فخلاف والمشروع في مذهب الامام احمد ان لها الحق وان جرت العادة ان اما لا تطالب بمقابل هل انا تريد من هذا الولد ان يبرها - [00:32:37](#)

ولو كبير الولد وعلم انها تأخذ اجرة من ابيه. وهي عنده في بيته شك يؤثر فيه يؤثر في نفسه حتى في قيامي بحقوقها ثم يعني حلال الأمومة يحتاجها لا تطالب بهذا الأمر - [00:32:55](#)

ولهذا رجح جمع من اهل العلم كشيخ الاسلام رحمه الله وغيره انه لا حق للمرأة ان تطالب بماذا تطالب باجرة ما دامت عند ابيه رحمك الله اتقوا الله واعلموا ان الله بما تعمل بصير - [00:33:15](#)

كما ذكر الاية السابقة امر بالتقوى ثم اخبارهم بان الله تعالى بصير بهم مطلع عليهم ففيه الحث على مراقبة في وكل الامور والاحوال ومن الاحكام المذكورة هنا. ثم قول الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:33:38](#)

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والذين يتوفون الله يا اخوان الوفاة في القرآن مرة مسندة الى ملك الموت كما في قوله تعالى يتوفاكم ملك الموت الذي ومرة الى الملائكة حتى اذا جاء احدكم الموت - [00:34:00](#)

توفته رسولنا وهم لا يفرطون. ومرة اليه سبحانه وبحمده في قوله الله يتوفى الانفس حين موته فما الجمع بينها نعم الله امر سبحانه وبحمده وملك الموت يقبض الروح والملائكة نعم يأخذونها - [00:34:27](#)

هل هذه الاية على عمومها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ان كل امرأة توفي زوجها تتربص اربعة اشهر خص منها شيء قصة الحامل الاية عامة هنا والذين يتوفون بصيغة العموم يا اخوان - [00:34:54](#)

منصور وفي اية اخرى قال ولادة الاحمال اجلهن فكيف نجمع بينهما هذه عامة الخاصة والقاعدة في العامي والخاص اذا اختلف وتعارض يخصص العام به فيثبت التعارض ما في تهارب والذين ينتفون منكم - [00:35:16](#)

من الازواج ان يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الا الحامل فعدتها الى وضع الى وضع الحمل وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى ان الحامل وللجلين اطول لايش يعني اذا كان مثلا مات زوجها في الشهر الثاني - [00:35:41](#)

كم سبع شهور. مات زوجها وهو في الشهر التاسع تعدد اربعة عشر وعشر. جمعا بين الايتين اراد رضي الله عنه اعمال الايتين لكن ورد ما يدل يا اخوان على ان القول الاول هو - [00:36:10](#)

القول المتعين الاخذ به. وهو حديث الاسلمية في الصحيحين لما توفي زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه ومن السابقين الاولين ولدت بعده لبيال ثم انها تجملت في الخطاب فدخل عليها ابو سنابة المبعكك - [00:36:32](#)

ما لي اراك متجمدة كأنك ترجلني النكاح والله ما انت نكحة حتى يأتي عليك اربعة اشهر وعشرة قالت فلما قال لي هذا الكلام جمعت علي ثيابي النبي صلى الله عليه وسلم حين امسيت فسألتموه - [00:36:55](#)

فافتاني بانني قد حانت الازواج وامرني الزواج والحديث نص في المسألة ان ابن عباس رجع قال العلماء ومما يدل على رجوعه ان اصحابه كانوا يفتون بهذا على انه رجع رضي الله عنه وارضاه - [00:37:12](#)

طيب لو توفي قبل ان يدخل بها تعتد ولا ما تعتد دليل من الآية يا اخوان هذي قضية حصلت لابن مسعود رضي الله عنه وسئل عنها امرأة مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداق - [00:37:37](#)

مفوضة كما يسمونها مفوضة التي اهمل ذكر صداقها في العقد. لها صداق لكن مما ذكر والتفويض هنا وش معناه مو بالتوكيل؟ معناه ايش الاهمال فسئل فتوقف رضي الله عنه واختلفوا عليه قيل شهر - [00:38:08](#)

وهم يسألونه وقال اقول فيها برأيي فليكن صوابا فمن الله واياكم خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله برئي قال لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط. هي لا نقص ولا زيادة - [00:38:33](#)

وعليها العدة ولها الميراث فشهد معقل ابن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مروة بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت به فسر ابن مسعود وفرح بذلك فرحا شديدا - [00:38:54](#)

لماذا فرح يا اخوان السنة رضي الله عنه وارضاه لكن من الآية طيب العموم والذين بتوفنا منكم ويذرون ايش؟ ويذرون ازواجا الآية الاعلى انه سواء دخل بها او لم يدخل بها - [00:39:14](#)

ازواجا ويذرون ازواجا مش الازواج دي الزوجات اي نعم شكرا لرجل الزوج والمرأة لان كل واحد منهما كان فردا فلما تزوجها صار كل واحد ولا يقال زوجة لكن الفرضيين لكن الفرضيين استخدموا هذا المصطلح كثيرا - [00:39:47](#)

زوج وزوجة لماذا للتفريق بينهما يا اخوان اذا قد هلك هالك عن زوج طيب رجال ولا حرمة تحتاج الى ان يقولوا زوجة والا فالمرأة زوج والرجل ماذا؟ والرجل زوجة يتربصن بانفسهن اربعة اشهر اخرج منه يكون الامى ايضا - [00:40:23](#)

الامة فاندتها اذا مات زوجها النصف شهران وخمسة ايام فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف في الآية اشارة الى الاحداد. وما هو الاحداث اجتناب ما ادعوا الى - [00:40:51](#)

باجماعها او النظر اليها من الزينة سواء كانت في الثياب او في البدن الاصباغ والكحل وما اشبه ذلك والطيب ايضا والحلي وتمكث في البيت هذي مسائل يا اخوان يلزم الحائط ان تتقيد بها - [00:41:17](#)

يجوز لها ان تخل بشيء منها الزينة في البدن والزيت ثاني الزينة في الايش في اشياء وثالث نعم الثالث اطيب والرابع الحلي الحلي والخامس لزوم البيت فلا تخرج في النهار الا لحاجة وفي الليل الا للايش - [00:41:42](#)

تخرج من نهارها المستشفى او حاجة لا بأس ان تخرج وفي الليل لا تخرج الا للضرورة هذه خمسة امور تلتزم بها المرأة اذا توفي عنها زوجها. منين اخذنا الاحداد من الآية يا اخوان - [00:42:21](#)

فلا جناح عليكم فيما فعلنا فيه في انفسهن مما او من الاشياء التي كانت ممتنعة عنها قبل تمام المدة وكانت المرأة في الجاهلية يا اخواني اذا مات زوجها كما في خبر زينب ام سلمة - [00:42:45](#)

دخلت عفشا بيت صغير او حوش وانت ماس طيبا ولا شيئا على هذه الحال سنة كاملة واذا مضت السنة جيء لهذا في دابة طير او شاة او حمار فافتظت بها يعني تمسحت بها عيادا بالله - [00:43:08](#)

قالوا قل ان تتمسح بشيء الا مات من شدة الرائحة والنسخ. سنة كاملة لا تمس طيب ولا ماء ولا شيء ثم تؤتى بما عرفت ترمي بها

اشارة الى ان هذا العنا الذي اصابها وهذه المدة التي قضتها - [00:43:33](#)

لا تساوي نعم هذي البعرة رمي هذه البعرة هذا كله من الانصار التي كانت المرأة من اعمال اهل الجاهلية فجاء الاسلام بالغاء هذه الامور لكن للزوج لا شك حق يجب على المرأة ان تراعيها - [00:43:51](#)

زواج يا اخوان عقد له مكانته وقدره في الاسلام يجوز التهاون به محله لاتفه الاسباب مجتمعاتنا ان تعاني يا اخوان من ظاهرة الطلاق تعاني من ظاهرة العنوس ايضا يضاف اليها مشاكل اخرى - [00:44:15](#)

الواجب احترام هذا الامر من الزوجين كليهما اذا ما اراد ان يعيش عيشة هائلة مستقرة ان الله تعالى قال عن الزواج ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم اجوازا لتسكنوا اليها - [00:44:38](#)

ان جعل لكم ان جعلكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا وجعل بينكم مودة هذي الحياة الزوجية التي ينشدها الاسلام وجود المودة والرحمة قالوا وان لم توجد المودة تبقى لبش يا اخوان؟ - [00:45:00](#)

بين الزوجين ولازم الا يعني يحبها وتحبه حبا كما يدعيه الشعراء حتى ولو كان في المحبة فتور بل ولو كان فيه كره فليس الكره مبررا لان ربنا يقول فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه الرجل يكره المرأة احيانا يصبر - [00:45:18](#)

ثم يرى منها اخلاق يرى منها اعمال يرى منها صلة بالديه واهله يرى منها انجابا لاولاد يرى امور ما ما تحصل كثير من النساء فاذا هو صبر على هذا الكره او هي صبرت - [00:45:49](#)

على ما قد تجده احيانا من فعسى ان يكرهوا شيئا ويجعل الله فيه ماذا في صبرهم على هذا الامر خيرا كثيرا ثم توجيه الخطاب هنا في قوله اه فاذا بلغن وجههن فلا جناح - [00:46:08](#)

عليكم فيما فعلنا في انفسهن خطابنا قوله عليكم يدل على ايش نعم تدعم الرجال المسؤولون في هذا الامر ان الرجل المسؤول عن نسائه حصل منها شيء يعني خرجت من الاحداث مثلا - [00:46:32](#)

وبدر منها اشياء ما تليق بلوس او خروج او ما اشبه ذلك فان عليه مسؤولية اذ هو الراعي. وكلكم راع وكلكم نعم مسؤول عن رعيته ثم قال عز وجل نعم يا شيخ - [00:46:51](#)

المفقود معروف كلام العلماء رحمهم الله تعالى فيها مشروع مذهب اذا كان غالب عليه السلام او غالب عليه انذاك كان الغالب ينتظر اربع سنين ثم تعتد بعد ذلك يكون من تسعين سنة منذ ولد - [00:47:12](#)

القول الثاني في المسألة ان ذلك يرجع كل اجتهاد الحاكم ان رأى ان ينتظر هذه السنوات اربعة وعشرين ريال وان رأى ان الامر واضح وبين يعني السفينة غرقت او ولا يجري عن اهلها او ما اشبه ذلك يجتهد حسب الواقع. نعم - [00:47:39](#)

عليكم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او انتم في انفسكم علم الله انكم ستذكروهن ولكن لا توعدون - [00:48:05](#)

ان سرا الا ان تقولوا قولنا معروفا. ولا تعزموا عقدة النكاح فاحذروا واعلموا ان الله غفور حلیم. نعم قال تعالى فيما به من خطبة النساء الخطبة والخطبة ما الفرق بينهما - [00:48:35](#)

الخطبة خطبة النكاح والخطبة نعم ما الكلام الذي يلقي فيه وما اشبه ذلك ولماذا سميت خطبة او خطبة من الخطب والخطب هو الامر الذي له شأن جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - [00:49:17](#)

او اكنتم في انفسكم هذي الاية فيها التعريف بخطبة المرأة التي توفي زوجها او طلقت ثلاثا فلا جناح ان يعرض الانسان لها بالخطبة تعريضا لا تصريحاً التصريح لا يجوز والتصريح هو الكلام الذي لا يحتمل الا الايش - [00:49:44](#)

الى النكاح هذا لا يجوز قد يقول قائل طيب مات زوجها لن يعود اليها يصرح وهي سلفت ثلاثا لا حق لزوجها ان يراجعها. فلماذا لا يصرح ذكروا ان من الحكم انه ربما نصح لها ذلك - [00:50:18](#)

استعجلت ببش العدة فادعت انقضاء انقضائها قبل ان تنقطع المفروض ان الله عز وجل ذكر انه لا جناح في التعريض بخطوة المعتدة من وفاة ومن طلاق بائن فلا جناح ان هو عرض - [00:50:35](#)

هنا جنوحة ان هو اخفى في نفسه ايضا او في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن يعني ستذكرها في نفسك او تذكرها لغيرك كل هذا لا بأس به وانما مني عنه - [00:51:03](#)

ما هو ولكن لا تواعدوهن سرا لا يصرح لها ويقول اذا انتهيت العدة فسوف اتزوجك يواعدها علنا لا يجوز هذا ولا ذاك ثم ان المفارقات يا اخوان من حيث التصريح ومن حيث التعريض ثلاثة اقسام - [00:51:33](#)

القسم الاول من لا تجوز خطبتها بحال. لا تعريضا ولا تصريحاً. من هي يا اخوان الرجعية فلا يجوز لغير زوجها لا التعريض لماذا زوجة شو تديري انها زوجة؟ وبعولتهن عقبة فهي زوجته لا يجوز لاحد ان يلح لها ولا - [00:51:59](#)

يصرح الثاني يجوز التصريح والتعويض طريق الاولاد للمبانة بينونة صغرى من زوجها من المبالة مبالاة يا اخوان قسما بيننا كبرى وهي وبينونة صغرى وهي الرجعية اذا انتهت عدتها لانه يجوز ان يتزوجها لكن بعقد. والثانية - [00:52:29](#)

المخترة او المفسوخة التي فسخ نكاحها يعيب او نفقة او ما اشبه ذلك هذي يعتبرونها بينونة ايش ليش صارت منه صورة يجوز ان يتزوجها حتى في العدة قالوا لكن بايش - [00:53:17](#)

في عقد شديد وبرضاها مثل الرجاء اذا انتهت عدتها فهذه يجوز لزوجها ان نعم يخطبها تصريحاً او ماذا ولا حاجة ما دام التصريح جائز الثالثة من تجوز خطبتها تعريضا لا تصريحاً وهي - [00:53:37](#)

المبانة في طلاق او المتوفى عنها زوجها بالنسبة المبانة ما الدليل على انه يجوز التعريف بخطوتها حديث فاطمة بنت قيس لما اتطلقتها زوجها ابو عمرو بن حفص رضي الله عنه - [00:54:09](#)

طلقها البتة بها وكيله باش يعيش فسخطته قال والله ما لك علينا من نفقة ولا سكنى متى سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس ذكي نفقة في رواية ولا سفنى - [00:54:33](#)

ثم قال اعتدي في بيت ام شريك قالت لك امرأة يغشاها اصحابي تعتدي في بيت ابن ام مكتوم وكان من اهل بيتها فانه رجل اعمى تضع عنى اثيوبك ما يراك - [00:54:55](#)

فاذا فرغت فامنييني اخبريني قوله فاذا فرطت فاذن هذه ها تعديل الخطبة المفروض اتيت فقلت ان معاوية خطبان قال ان معاوية فصلوك لا مال له واما ابو جهل فضارب للنساء - [00:55:14](#)

في رواية لا يطلع عصاه انا يمكن يا اسامة فكرهت اسامة وقال قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا واقتبضت الله عنهم وارضاه الشاهد انه قال فاذا فرغت فاذنييني هذا تعريف - [00:55:44](#)

وهي مطلقة البتة ولكن لا توعدهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً هذا الاستثناء يا اخوان يقول عنهم علماء العربية استثناء منقطع وهذا يرد في القرآن في مواضع عديدة من لا يعرف العربية يظن استثناء واحد - [00:56:15](#)

لا فيه متصل وفيه شيء اخوان شو الفرق بينهم المتصل المستثنى جزء من سفن منه بعضه الطلاب الى زيد كثير من الطلاب واما المنقطع فالمستثنى غير مستثنى منه وتكون الا في المنقطع بمعنى - [00:56:45](#)

طيب نطبق هذا اللي عندنا يا اخوان ولكن لا تواعدوهن سرا لكن قولوا قولاً معروفاً والقول المعروف هل هو من المواعدة سرا؟ لا هذا ليس منه وانما قول المعروف هو - [00:57:16](#)

متقدم في اول الاية الا ان تقولوا قولوا بالمعروف ولكن لا توعدون سرا الى ان تقولوا قولاً معروفاً بعدها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب لا يجوز ان يعقد النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - [00:57:37](#)

والكتاب ما هو له سميت كتاب قيل من الكتف وهو الاجابة كتاب مكتوب يعني واجب وقيل انه يكتب كتاب يكتب تكتب بداية العدة تاريخ الوفاة الطلاق وما اشبه ذلك ولو ان رجلاً تزوج امرأة في العدة فما حكم النكاح - [00:58:06](#)

باطل لا يعتبر نكاحاً اصلاً فيفرق بينهما يحتاج يطلق من عقد النكاح حتى يطالب ويفرق بينهما ولو كان عالمين عياداً بالله يحصل هذا من شخص يعرف بالشئ هذا فاذا يفرق بينهما فاذا فرق بينهما فهل له حق في خطبتها بعد ذلك - [00:58:32](#)

الجمهور له ذلك. قل لا بأس. خاطبني الخطاب وقيل لا حق له في ذلك لماذا؟ لانه استعجل الشئ قبل اوانه فعوقب بحرمانه فلا حق

له ان يتزوجه الله اكبر ولا تعزم واعلموا ان الله يعلم - 00:59:05

ما في انفسكم اعلموا توجيه الخطاب بهذا الفعل يدل على ماذا الانتباه والاهتمام للامر اعلم ان الله يعلم ما في انفسكم وان الله عز وجل لا تخفى عليه خافية من احوالكم واموركم واعمالكم فهو يعلم ما في انفسكم وان تجهر بالقول فانه يعلم السر - 00:59:34
كان ربنا ثلاث ثلاث اشياء مما يكون لدى الانسان الاول الثاني الثالث ما هو السر يكون بينك وبين شخص وما هو اخف واخف وما يكون في نفسه قال عيسى عليه السلام تعلم ما في نفسي - 01:00:03

ولا اعلم ما في نفسك وهذا فيه تحذير وانذار ان تنطوي النفوس في امور النساء على امور لا ترضي الله عز وجل فاحذروه واعلموا ان الله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فلا تضرعوا في انفسكم - 01:00:26
الا خيرا فان الله تعالى عالم بما في نفوسكم مطلع عليكم واعلموا ان الله غفور حلیم الاية فيها تغيب وفيها ترهيب كما قلت لكم دائما يا اخوان النظر في الاسماء الحسنى - 01:00:54

نصوصنا عظيمة يا اخوان ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة شلون يحصيها يعني يحفظها مالك فيه؟ يفهمها ما يكفي ولكن يتعبد الله بما تقتضيه هذه الاسماء - 01:01:18

العلم بالاسماء والصفات يا اخوان من اقوى ما يقوي توحيد الايمان الانسان وايمانه بربه سبحانه وبحمده. ان يعرفه باسمائه وصفاته. فاين الترغيب واين الترهيب غفور سبحانه وبحمده فاقبلوا على اسباب المغفرة وتوبوا اليه سبحانه وبحمده - 01:01:39
وترهيب لا تغتروا بحلمه لا تغتروا بحلمه عليكم فانه قد لا يعجل العقوبة امهالا وانذارا واستدراجا وفي الحديث ان الله لا يملئ للظالم حتى اذا اخذه يمهله يمهله. يظلم ويبطش ويعمل ويعمل وسنين. ثم يأخذه اخذ عزيز مقتدر - 01:02:04

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسهن او تفرض فريضة ومتعهن على الموسيقى درهم وعلى المقتر قدره متاعا وان طلقتموهن من لا تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصفهما فرضتم. فنصف ما فرض - 01:02:31
الذي بيده عقدة النكاح ان الله بما نعم قال عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الله عز وجل حكما للمطلقة قبل المسيس يعني قبل الدخول واذا اطلق الفقهاء الدخول - 01:03:13

فمراد به لاحظون يا اخوان في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم. يعني كأن الامر يعني مسائل الطلاق كأنها امور لا جناح عليكم انطلقتم النساء. هذا رجل عقد له على امرأة - 01:03:58
وطلقها قبل ان يدخل بها الله تعالى يقول لا جناح يعني ما في جناح مجرد نفي الجناح يدل على ان الشيء نعم ما كان ما كان ينبغي ان يحصل لكن مع ذلك هو جائز او حصل - 01:04:25

الاية الاولى ذكرت فيها المفوضة من هي المفوضة عند الفقهاء هي التي لم يسمى لها صداق او مهر عند العقد ذلك ان بعض الرجال قد يستحي الزمن الماضي يكون رجل فاضل كرجل كريم رجل كذا - 01:04:45
وما اخبرهم بالصدقة فسكتوا ريال وهو الاف مؤلفة يعني الخجل ان يظهر منهم تباهي في المهور او ما اشبه ذلك المقصود ان آ هذي مفوضة لماذا سميت مفوضة كما ذكر - 01:05:12

الاهمال التفويض والاهمال هنا يا اخوة هذا الشيء فوضى ما كان ينبغي ان يحمل ذكر صداقها كان ينبغي النص عليها هذا حقها ما احكام هذه المفوضة اولا ان مات زوجها - 01:05:41
قبل الدخول ولم يفرض لها مهر مر بنا حكمها؟ ما حكمها ها لها مهر مثلها. وعليها العدة ولها الايش؟ الميراث بدليل حديث وقصة ابن مسعود مع الذين سألوه رضي الله عنه وارضاه - 01:06:03

الثاني اذا طلقت هذه المفوضة اذا طلقت هذه المفوضة عقد له عليها وطلقها قال المسيس ولم يفرض لها مهر. فما حكمها تأملوا الاية يا اخوان قال تعالى لا جناح عليكم طلقتم النساء ملا تمسوهن. او تفرضوا لهن فريضة - 01:06:24
بهذين الامرين ومتيعوهن على الموسع قدره وعن عطوها المتعة اي متعة طلاق عندنا متعة طلاق متعة نكاح متعة حج وش متعة الحج يا اخوان لمتعة النكاح متعة النكاح نكاح المتعة يا اخوان - 01:06:54

والذي كان جاهزا في اول الامر ثم وان الله في الحديث المخرج في الصحيح عند مسلم. وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده من هنا شيء شيىء فليخلي سبيله. ولا تأخذ ما شاء - [01:07:29](#)

هنا متعة ايش الطلاق وهو شيء يعطيه الرجل امرأته عند طلاقها هذه المتعة تكون واجبة متى في المفوضة هذه هل تعطى المتعة؟ يقول ابن عباس رضي الله عنهما اعلاها خادم يملكها - [01:07:48](#)

خادم ثم انرقوا فضة دراهم ثم الكسوة وقدر هذه المتعة ما هو يا اخوان على الموسع قدره على المقتر قدره. يعني عن موسى الموسع قدره يعني ما يقدر عليه وما يستطيعه. وعلى المقتر - [01:08:18](#)

ضيق الحال عليه ماذا عليه قدر متاعا بالمعروف اي متعوهن متاعا يرجع فيه الى اي شيء في مثلها لايش لمثله ان كان موسرا او كان فقيرا حقا على المحسنين حقا اي نحق هذا الامر حقا. مصر - [01:08:44](#)

على المحسنين والاحسان يا اخوان اذا ذكر اريد به ماذا؟ وهذا مر علينا كثير مم الانسان مع الله تعالى بطاعة وعبادته. والاحسان الى الايش؟ ثم اذا ورد الاحسان مع العدل - [01:09:21](#)

فماذا يراد به؟ ان الله يأمر بالعدل والاحسان دعاء بالعدل واجب والاحسان يراد به الفضل ولهذا الفقهاء يقولون في قاعدة فقهية العدل واجب والاحسان نعم والفضل والفضل مندوب. الفضل والاحسان - [01:09:43](#)

اما اذا وضع الاحسان وحده فقد يراد به ما كان موافقا للشرع حتى ولو كان واجبا اذا هذه المفوضة من هي المفوضة يا اخوان؟ التي طلقت قبل ان ايش قبل المسبب ولم يفرض لها - [01:10:07](#)

مهر فما حكمها نعم تعطى المتعة. وما قدر هذه المتعة بقدر يسر زوجها وايش؟ الثانية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم وقد فرظتم لهن فريضة فنسوا ما فرضتم - [01:10:28](#)

ما الفرق بين هذه وسابقتها هذه فرض لها نص على صداقها في العقد لكنه طلقها قبل الدخول به. وهذا كان من اندر النادر قديما يعني ما يكاد يسمع رجل طلق امرأته بعد العقد - [01:10:51](#)

انه ما يقبل على الزواج او مقتنع وهي مقتنعة ويعرف بعضهم بعضا مجتمعات كانت بسيطة ثم لا يتصل بها الا اذا دخلها الان يعني حصل امور قد يعني تجعل من هذا - [01:11:14](#)

اكثر ظهورا هي مجرد ان قد يتصل بها وتتصل به ثم يحصل ما سيكون بعد الزواج ثم ثم وقد يحصل ما يكدر صاف الحياة قبل ان يجربها وتحصل فرقة احيانا قبل الزواج ولا قوة الا بالله - [01:11:36](#)

ما الفرق بين هذه وتلك؟ قلنا الفرق فرض المهر هنا فرض لها واما الحكم فهذه ان فرض لها مهر وطلقها قبل الدخول فلها ايش فلها نصفه جبرا لخاظرها كان ينبغي ان يحصل منه هذا الشيء - [01:11:57](#)

ولكن لما حصل منه هذا الشيء فرض عليه ان يعطيها نصف مهرها الذي سمي الا ان يعفونا يعفونا المعروف انها تنصب الفعل المضارع واذا كان من الافعال الخمسة ينصب بحذف - [01:12:21](#)

وهنا النون موجودة الا يعفون يونس وليست هنا دفع الخمسة الاف الا ان يعفونا. يعني النساء. او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اقترف في الذي بيده عقدة النكاح. خلاف مشهور بين الصحابة - [01:12:43](#)

اختلف في اصعب المذاهب ايضا فليل هو الزوج كيف يعرفوا طيب يعطيها جميع المهر ويكون رجل كريم النفس وخلاص لا جاهم كله لا يرجعون شي وهي كيف تعفو تقول انا ما اريد منه شيء لا قليل ولا كثير - [01:13:07](#)

لا يعطيني شيء وان تعفو اقرب للتقوى وهذا ترغيب في ترغيب في العفو القول الثاني في الذي بيده عقدة نكاح الولي. اب او غيره اولياؤه القول او الاقرب لماذا؟ لانه اذا قيل ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي صار العفو في الاية من طرف - [01:13:33](#)

واحد من المرأة او من اولياؤها. لكن اذا قيل انه الزوج هنا صار العفو مخاطبا به من يا اخوان وطرفان جميعا وان تعفوا اقرب للتقوى التفاضل في التقوى فان الله قال - [01:14:02](#)

ودلل على تفاضل الناس ايضا في تقوى الله عز وجل. فكلما كان الانسان اقرب الى تقوى الله كان ماذا يا اخوان اقرب ايه ده وفي ذكر

التقوى حث على اي شيء - 01:14:29

حث على العفو وان تغفوا اقرب الى التقوى ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم ليس معنى الفراق الرجل وامراته وجود الكراهية والقطيعة والبغضاء. كما يحصل في كثير بل في اكثر الاحيان - 01:14:48

ينبغي ان تكون علاقة ومن اسباب استمرار هذه العلاقة العفو الذي يحصل من احدهما للآخر فإذا تنازل عن حقه صفت النفوس وبقي شيء من الود ما بينهما ولا تنسوا الفضل بينكم. ان الله بما تعملون - 01:15:09

بصير فاملوا الخير فان الله عالم به وسيجازيكم عليه واتركوا الشر فان الله تعالى عالم به وسوف يجازيكم عليه نعم لكن قال هنا وان ولا تنسوا ان تغفوا اقرب التقوى ولا - 01:15:37

تنسوا الفضل بينكم يعني كان فيه امر بان تستمر العلاقة في عدم نسيان الفاضل الذي بينهم. والفضل هنا يرجع الى تنازل احدهما عن الآخر اذا تنازل الرجل للمرأة لا شك - 01:16:11

كان في جبر لخاطرها وبقي في نفوسهم شيئا مما عساه ان يزيل ما حصل في النفوس من سبب اضطراب طلاق يحصل في النفوس ما يحصل ناس بشر لكن اذا كان بينهم فضل - 01:16:30

علي رضي الله عنه اثرا ورده ابن كثير اطلعت عليه يا اخوان اثر جيد الحقيقة ارجو اليه بتفسير كثير في مسألة هذا الانسان ينبغي له ان يكون بينه وبين اخوانه - 01:16:50

شيء قال ياتي على الناس زمان عبود اي عظم الانسان على ما فيه يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا في الفضل شرار يبائعون كل المضطر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:19

عن بيعي فان كان عندك خير فعد به على اخيك ولا تزده يعني ضيقا على ضيقه وكما قال عليه الصلاة والسلام كيف يعني هو لا شك الفضل شيء زاد عن - 01:17:43

الواجب الواجب ما هو وما زاد عنه المقصود ان نتنازل احدهم احدهما عن حقه يعتبر ماذا يعتبر فضلا فلا تنسوا هذا الفضل بينكم. نعم شك فيني بينكم وبين الجميع واذا حصل الوثام بين الزوج وزوجه عاد اثره نعم - 01:18:05

السلام عليكم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى امور الله قانتين. فان خفتهم فرجالا الله كما علمكم ما لم تكونوا نعم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى امر بالمحافظة على الصلوات عموما وصلاة الوسطى بخاصة - 01:18:41

والامر بالمحافظة ابلغ من الحفاظ. اذا قلت لايك حافظ على هذا الشيء. او قلت احفظ هذا الشيء ايها ابلغ لا شك في حسن على المحافظة عليه مع الاهتمام. الاهتمام بهذا الشيء - 01:19:14

حافظوا على الصلوات في مواقيتها بشروطها بأركانها وصلاتي الوسطى من عطف الخاص على العام والصلاة الوسطى اما ان يقال الوسطى بمعنى الفضلى وكذلك جنناكم امة وسطا يعني خيارا خيارا عدودا - 01:19:30

الفضلى وايضا لتوسطها يا اخوان بين صلاتين نهاريتين وصلاتين في الليل وسط بين الفجر والظهر وهذا في النهار اوله وبين المغرب والعشاء وهاتان في الليل في اوله فهي وسط فيبينهما - 01:19:58

اختلف العلماء في افضل الصلوات مع الاطباق والاتفاق على عظم شأن الصلوات لكن المفاضلة بينها قال بعضهم الفجر وقيل بل ماذا الاصل والاية دليل على من يرى هذا الرأي ان العصر افضل من الصلوات - 01:20:21

هذا يا جماعة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما من صلى البردين دخل الجنة في رواية الرب عز وجل حديث الرؤيا فاني استطعت ان تغلبوا على صلاتهم صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة - 01:20:44

قبل غروبها فافعلوا هذا يدل على فضل هاتين الصلاتين لكن صلاة العصر عظيمة والصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها الاقوال كثيرة جدا حتى ان الشوكاني في النيل رحمه الله ذكر يمكن - 01:21:01

خمسة عشر او ستة عشر قولاً والحديث فيها حسم الخلاف ولله الحمد حديث ابن مسعود وحديث علي رضي الله عنهما حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة الايش؟ صلاة العصر. حتى انا ابن كثير - 01:21:17

رحمه الله عدم الانصاف ذكر قول الشافعي ونقول الشافعي كمالك انها صلاة الفجر وقطعا لم يبلغهما هذا الحديث اذ ورد هذا الحديث خلاص تعين الاخذ به ولم يمل الى قول مذهبه او - [01:21:35](#)

والحديث نص في المسألة وقوموا لله قانتين قوموا لله هل المراد بالقول بالقيام هنا؟ القيام الحسي او قيام معنوي وهو المكث على الشيء والمداومة عليه الآية تحتل ولا بأس ان تحمل على - [01:21:59](#)

الامر ان كان يمكن حمل الآية عليهما بينهما فلا بأس وقنوت ذكر بعض اهل العلم له عشرة معان والقول الذي يذكره كثير من المفسرين ان هذه المعاني ترجع الى امرين وهما - [01:22:26](#)

دوام الطاعة مع الخشوع مع الخشوع هو سكون الله انسان عن الحركات وغيرها ومنها الكلام ولهذا في حديث زايد كنا نتكلم الصلاة تكلم وجه صاحبه حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا داخل في الخشوع - [01:22:55](#)

كان سكوتا سكون على الكلام المقصود ان القنوت هنا هو الذي يذكره ربنا عز وجل في غير آية فلما اثنى على مريم ماذا قال فيها وكانت وقال يا مريم اقتني لربك واسجدي - [01:23:29](#)

واركعي مع الراكعين وقال ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وقانتين وقانتات وقال في اهل الجنة نسأل الله ان يجعلنا وياكم منهم الصابرين والصادقين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار هو دوام الطاعة مع - [01:23:50](#)

تذلي والخشوع لله عز وجل فان خفتهم فرجالا او ركباناً فان خفتهم خفتهم من ماذا لم يذكر المتعلق فدل على خفتهم من خفتهم من سباً فصلوا رجالا او ركباناً. يعني صلوا رجالا ورجالا جمعوا - [01:24:13](#)

راجل يعني ماشيا على اقدامه او ركباناً على الدواب او الالات او ما اشبه ذلك فاذا خاف الانسان جاز ان يصلي على حاله حتى ولو كان هارباً مسرعاً وفيه اهمية الوقت في الصلاة - [01:24:47](#)

وانه لا يجوز تأخيرها مهما كان الامر حتى ان الشاعر الحكيم اباح ان يصلي الانسان وهو سائراً ماشياً او راكباً حتى ولو اخل ببعض ماذا يا اخوان في بعض اركان - [01:25:08](#)

الصلاة كان يصلي بالامام مثلاً ولهذا اذا ادركت صلاة انساناً راكباً في طائرة والصلاة ما تجمع الى غيرها واخراج اخشافات الوقت وليس بطائر المصلي ماذا يعمل نعم يصلي على قدر حاله - [01:25:24](#)

ونووا بالايه قلوب الايمان على اي جهة كانت المقصود انه لا يؤاخذ الصلاة عن وقتها والقيام في الصلاة كما تعرفون ركن من اركانها الا انه يستثنى نعم يا اخوان. يستثنى - [01:25:40](#)

من القيام مسائل منها النافلة فيجوز ان تصلي وان كان الانسان قاعداً كما كان صلى الله عليه وسلم يسبح في السفر على راحلته صلاة القاعد على النصف من صلاتي القائم - [01:26:04](#)

ايضا العاجز الذي لا يستطيع القيام. في حديث عمران بن الحسين صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع نعم فعلى جنبك وايضا الخائف كما في الآية فان خفتهم فرجالاً او ايش - [01:26:23](#)

مع انه لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة الا في مثل هذه الحال يكون خائف عاجز لا يستطيعون انزاله مريض فلا بأس والا في الاصل ان يصليها على رمز - [01:26:44](#)

انما النافلة هي التي رخص فيها اللهم الا اذا كانت وسيلة الركوب كبيرة مثل السفينة او طائرة او كذا ويستطيع ان يصلي فيها ويأتي بركان الصلاة لا اشكال فيها ايضاً اذا - [01:27:05](#)

صلى المأمومون خلف امام عاجز وصلى قاعداً فماذا يفعلون والدليل نعم واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعوا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وصلى وخلفه قياماً اشار اليه من يجلس - [01:27:25](#)

ثم قال اذا انما جاء الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعوا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم اذا امنتم وزال الخوف الذي من اجله صليتم رجالاً وركباناً - [01:27:48](#)

فماذا تعملون فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الكافون يا اخوان ما نوعها التعليم ايدكر الله عز وجل لانه علمكم ما لم تكونوا تعلمون. والعلم نعمة عظيمة من الله عز وجل - [01:28:07](#)

وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك فاذا علمك الله تعالى ما لم تكن تعلم فاذا علمك الله سبحانه وتعالى شاكر له ومسنيا عليه ان علمك - [01:28:33](#)

وقيل بل هي للتشبيه ايدكر الله كما علمكم اي صلوا مثل ما كنتم تصلون بمعنى انه لم يعد لكم ترخيص. زال العذر امنتم فصلوا كما علمكم الله عز وجل الصلاة كاملة بشروطها وباركانها. حيث امنتم وتكون الاية حينئذ مثل قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة - [01:28:51](#)

فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اكلوا فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة اي تطمئن انتم خلاص اقيموها كما كنتم تقيمونها قبل الخوف تحتلمهم الاية ان تكون للتشفية والتعليم ولا مانع من حمل الاية ماذا يا اخوان - [01:29:25](#)

عليهما اذكروا الله تعالى جميع انواع ذكره ومنه الصلاة لان الصلاة كلها ذكر لله عز وجل حتى قال عز وجل ولذكر الله بعد قوله ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. نعم - [01:29:48](#)

احسن الله اليكم. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجا متاعا الى الحور غير اخراج. فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعل والله عزيز حكيم. وللمطلقات كذلك يبين الله لكم آياته - [01:30:06](#)

نعم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم قد نحتاج اخواني الى اعراب بعض هذه الاية ليتضح معناها والذين يتوفون منكم الذين سم موصون في محل رفع المبتدأ منكم توفون - [01:30:46](#)

فعل مضارع مبني ليش مجهول الله يتوفى الانفسنا يقول مجهول بالنسبة لله عز وجل يتوفون فعل المضارع لماذا لم يسمى فاعله والواو نائب فاعل يتوفونه منكم جار مجرور والذين يتوفون منكم ويذرون المعطوف عليها والفعل مضارع - [01:31:12](#)

بالتفصيل ما يحتاج مرفوع بالنون وهو فاعل ازواجا ازواجنا منهم وش ازواج يا اخوان؟ الزوجات ازواج ايش يظنون ازواجا مفعول به وصية لازواجهم. وقرأ وصية لازواجه قراءة الرفع وصية اي عليهم وصية لازواجهم - [01:31:44](#)

ستكون وصية مبتدأ مؤخر وعليهم المقدر هذي هي الخبر. خبر مقدم واذا قيل وصية والجملة من الخبر خبر للاسم الموصول الاول واذا قيل وصية تكون وصية مفعول به لفعل مقدر تقديره - [01:32:19](#)

يوصون او يوصي الله عز وجل على خلاف بين المفسرين في الفعل المقدر يوصونها اي ازواج او يوصي الله عز وجل وصية للنساء وقد يقال وصية لازواجهم يدل على ان المقدر - [01:32:48](#)

يوصون او يوصي الله عز وجل يمكن يوصونه قد يكون يوصي الله وصية لازواجهم يعني المتوفين. يستقيم وتكون الجملة الفعلية خبر ليش الاسم الموصول للذين ومعنى الاية انه اذا توفي الرجل فعليه ان يوصي - [01:33:16](#)

ورثته من بعده بان يمكن امرأته ان تبقى في بيته حولا كاملا متاعا الى الحول غير اخراج يمتعون متاعا غير اخراج فلا حق لكم ان تخرجوهن. ولهن الحق في ايش - [01:33:44](#)

في الخروج ان اردنا بعد تمام اربعة اشهر وعشر ولهذا قال فإن خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسنا من معروف يختلف في هذه الاية انهى محكمة ومنسوخة؟ فالمشهور عند اكثر المفسرين بل عامتهم ان الاية منسوخة السدل باثر في البخاري. اثر عبد الله - [01:34:08](#)

الزبير رضي الله عنه وقد كان اليه عثمان رضي الله عنه مع بعض التابعين الصحابة كزيد رضي الله عنه ابن ثابت عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام سعيد بن العاص - [01:34:38](#)

وكذا هم ان ينسخوا المصحف المصحف الذي كان عند ابي بكر ثم عمر ثم حفصة لما جاء حذيفة من المشرق وافزع اختلاف الناس في قراءاتهم وفي اوراقهم ومصاحفهم فقرر عثمان - [01:35:04](#)

يجمع النص فجمعه في مصحف واحد وبعث به الى الانصار المقصود ان ابو الزبير قال يا امير المؤمنين هذه الاية نسختها التي قبلها يشير للآية السابقة تربصن به فاعلم ما تكتبها - [01:35:26](#)

قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه الآية موجودة وهذا مكانه فلا اغيره سؤال نسخت او لم تنسخ وعلى هذا تكون هذه الاية ايش يا اخوان تكون منشور خاص. لا حق للمرأة ان تبقى سنة كاملة في بيت زوجها - [01:35:50](#)
تبقى اربعة اشهر ثم للورثة حق في ايش في اخراجها والقول الثاني ان الاية محكمة وعليه فتبقى المرأة في بيت زوجها حولا كاملا لا حق للورثة ان يخرجوها الا ان خرجت هي بطيبة من ايش؟ من نفسها فان خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن -

[01:36:19](#)

معروف شيخ الاسلام الى ترجيح هذا القول وعليه فتبقى سنة كاملة في بيتي زوجها ان هي رغبت في ذلك وقوله فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن من معروف كما مر في الاية السابقة - [01:36:56](#)
لا جناح عليها وتعاود ما كانت ممنوعة منه ايام احداثها لكن بالايش يا اخوان بالمعروف شرعا والمعروف ماذا والمعروف عرفا فان خالفت فعلى وليها ان يمنعها من ذلك مقر للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - [01:37:19](#)
في هذا فيه ذكر للمتعة. اي متعة وهنا قال وللمطلقات متاع بالمعروف وللمطلقات وهذا عموم لكل المطلقات متاع. فكيف نجتمع بينها وبين اية المفوضة المشهور في مذهب الامام احمد ان المتعة خاصة بمن - [01:37:46](#)
المفوضة من هي المفوضة يا اخوان هي التي طلقت نعم قبل المسيس ولم يفرض لها ما هو هذه التي لها المتعة واما التي دخل بها التي دخل بها او فرض لها مهر فلا حق لها في متعة الطلاق - [01:38:18](#)
طيب كيف يجيبون على هذه الاية العموم يقول هذا العموم مخصوص بمفهوم اية المفوضة ايش مفهوم اية المفوضة المفوضة؟ لا جناح عليكم انطلقتم النساء ما لم تمسه مفهومها انه اذا طلقها بعد المسيس هذا المفهوم. فنخصص هذه وللمطلقات متاع الا من طلقت - [01:38:43](#)

بعد المسيس فلا حق لها في اي شيء في المتعة ما فهمتوا كيف؟ او الفاضي نعم اي نعم واضح؟ فيكون العموم هنا مخصصا بماذا بمفهوم الاية مفهوم الاية السابقة شيخ عبد الرحمن كان يراها من المطلق المقيد يقول مطلقة - [01:39:12](#)
مقيدة فتقيد به لكن اللي يظهر العموم فيها وللمطلقات شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اخذ من هذه الاية ان المتعة حق لكل مطلقة لان الله قال حقا على المتقين حتى ولو عاش معها سنين - [01:39:39](#)
وطلقها يمتنعها. والحكمة من المتعة ما هي يا اخوان النبي صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء خيرا. فانه خلقن من ضلع. وان اعوج ما في ضلع. فان ذهبت تقيمه كسرته وكسرها. كثرة العقل - [01:40:01](#)
فيعطيه شيئا يعوضها عما حصل حسن رضي الله عنه كم زواج تزوج امرأة متعها بعشرة الاف مبلغ طائل مقالات متاع قليل من حبيب مفارق يعني كأن هذا المتاع ولو كثر فهو - [01:40:21](#)
قليل بالنسبة له لا لانها تريد مالا اكثر لا لا تريده رضي الله عنه وارضاه شيخ الاسلام رحمه الله كيف يجمع بين الايتين يا اخوان فكروا شوي على وادي المطلقات متاع. كل مطلقة فلها متاع. طيب كيف تجيب على الاية السابقة - [01:40:56](#)
والتي فيها النص على ان المفوضة لها المتعة قال نعم هذه الاية عامة وايات مفوضة خاصة وهي لا تخالف هذه الاية الحكم واحد وهو وجوب المتعة والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام - [01:41:21](#)
بحكم يوافق العام لا يكون ايش؟ ما يكون تخصيص كما لو قلت اكرموا الطلاب اكرم زيدان متى يفعل الانسان لكن زيد له عناية شوي وهكذا هنا اية المفاوضة نعم نصفها على ان المتعة لها - [01:41:42](#)

لكنها لا تخالف هذه الاية وانما نحتاج الى التخصيص متى اذا قلنا اكرموا الطلاب لا تكرم زيدان خلاص ما يقرأ ثم قال حقا على المتقين الحق هو الامر الثابت. المستقر - [01:42:05](#)
اي نحقه حقا وما فائدة اضافته للمتقين؟ ما تقولون يا اخوان ها حق على المتقين حث وتغيب مقتضى تقواكم لله عز وجل ان تنفذوا احكامه وتطبق شرع الله سبحانه وبحمده - [01:42:30](#)
ليس معناها انه حق المتقين والمتقين ما عليهم شهيد هذا قائد المفهوم لا لكن ذكرهم الله سبحانه وتعالى ان في حث وترغيب

الانسان ما انك مسلم اتق الله عز وجل فالواجب عليك - 01:42:57

مراعاة حدوده وجبر خاطري من حصل منك له شيء قد لا يرضى به ثم قال تعالى كذلك آياته لعلكم تتقون. كذلك. هذه هذا الحرف

الوجيز يا اخوان كبير فان فيه شخص كتب فيه بحث كامل - 01:43:18

كذلك في القرآن وقد سبق ان ذكر ان الكاف واللام والكاف الخطاب كذلك اي مثل هذا البيان الذي بين ووضح فيما تقدم من الايات

يبين الله آياته لكم آياته لعلكم - 01:43:42

وحينئذ مثل المطلق احسنت مفعول مطلق يعني يبين بيانا مثل هذا البيان كذلك يبين الله لكم آياته لكم يكونون لا للتعليل اي لاجلكم

آياته آيات الله ما هي اسمع اية ايش - 01:44:09

شرعية وايات كونية الاية الكونية ما خلقه ويخلقه في هذا الكون من الايات التي لا تعد ولا تحصى يأتي شرعية هي الاحكام والخبار

التي جاء فيها الرسل يبينها الله عز وجل - 01:44:38

لعلكم لعل من الله والعقل نوعان ما هما عقل ادراك وعقل رشد والذي يذكر ربنا ايها الذي لا يوجد الا عند الرشيد الا عند الرشيد

المسدد الموفق واما عقل دراك موجود عند كل البشر - 01:44:59

امره هين انما العقل الرشيد الذي يستفيد ويعتبر ويتعظ هو الذي يبدي بها ربنا ويعيد. كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون. فاذا

الايات وانجلت البيئات كان سببا لتعقل الانسان ورشده. وفيه الحث - 01:45:28

على النظر في آيات الله الكونية وتأمل فيها والتأمل في آياته الشرعية وتدبرها بتدبرها فان النظر في الايات الكونية والتأمل فيها

يقوي ايمان الانسان ولهذا ادوا من اسباب زيادة الايمان - 01:46:04

النظر في الايات في الايات الكونية وكذلك تأمل في الايات الشرعية فان قال قائل والله ننظر في الايات لكن ما تبين لي شيء قلنا

العيب بيكا اما سوء فهمنا او تقصير في النظر والتأمل والتدبر - 01:46:24

او سوء في القسط واياكم من ذلك او ذنوب حالت بينك نعم وبين التبصر والترشد فان الذنوب لها اثار. يا اخوان يا طلاب العلم

شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي. قال اعلم فعلم الله نور ونور الله - 01:46:54

نعم حتى قال ربنا عن المنافقين يمكن اذا ذكرتها في مناسبة يا اخوان المنافقين ان سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا

خرجوا من عندك قالوا للذين اتوا العلم - 01:47:23

ماذا قال؟ اولئك الذين طبع الله ما تعي القلوب شيء ما طبع عليه. ثم قال بعده الذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقوى زادهم هدى

علما واتاهم نعم واتاهم تقوى النصوص في هذا في كتاب الله معروف - 01:47:40

ان الانسان لابد ان يصف في قلبه. لان القلب هو وعاء العلم يا اخوة قلبه وذهنه هو يوعاء العلم ويصفيه وينقيه ويخلصه ويمحضه

حتى يكون الوعاء نظيفا فهذا علم كريم - 01:48:01

لا يكون في مكان لا يلائمه ولا وفقكم الله يا اخوان وبارك فيكم قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان

وما انا من المشركين - 01:48:19